فان اخرجه عن يده واقام بحوزه او انفذ غلته صح وان بقي في يديه ولم يرد الا انفذ غلاته بطل
واختلف اذا علم انه كان ينفذ الغلة في الوجه الذي حبسه له وكان جعله على يد غيره وكان
هو المخرج لغلاته هل يمضي فقال مالك وابن القاسم يبطل الحبس وعن مالك والمغيرة ومحمد بن
مسلمة في المبسوط له الصدقة ماضية وان بقي في يديه اذا كان يخرج الغلة وفي الموازية عن
مالك اذا اسلم ذلك الى من يحوزه منه والحبس يقسم غلاته بين اهله جاز واباه ابن القاسم واشهب
وامضاه في الوجهين احسن لانه حبسه ولم يعد فيه ولا انتفع به قلت قوله ويختلف
اذا لم يبات وقت انفاقا الى اخره يشير الى مسئلة اذا حبس ارضا غائبة او قبل ابان الحرث ثم
فات قبل امكان ذلك ففي المدونة فيها اضطراب في الجواب وقوله فيها وان اخرج بعضه وبقي
بعضه الى اخره فظاهره وان اخرج الاقل وبقي الاكثر وعورض بما في اخر هو هنا من التحبيس
على ولده وبقي يسكن الاكثر يبطل الجميع واجيب بالفرق بين الحوز بالحكم او بالفعل
كما اشار اليه اللخمي واظن ان الزابي لابن رشد في شرحه انه ساوى بينهما وخرج الخلاف بينهما
ووقعت بالقيروان مسئلة وهو ان رجلا حبس ربعا على ولده الصغير وحازه له فكبر
الولد وتزوج وادخله ابوه في بيت من دار من الربع المحبس وتوفي المحبس وبقي الربع في يد الولد بعد
موت ابيه الى ان توفي فوجد في تركته هذا الرسم فمضى الحبس في البيت خاصة دون غيره فغفيناه
شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله وسمعت ان البيت بيع مع بقية الدار لما اثبتوا من
الضرر في بقايه في الدار المذكورة حبسا واظن انه عوض به وفي البيع نظر لانه من مال الربع
وليس كالاجنبي الا ان يقال انه لم يقصد تحبيسه بانفراده فله وجه وقول اللخمي ان اخرجه من
يده واقام بحوزه وانفاذ غلاته صح ظاهره ولو كان يستشير المحبس في بعض ما يعرض للحبس
من عقود الكرية او زيادة نقص فيمن حبس عليهم لان الحوز والتصرف بيد المقدم وهو كذلك ونقل
ابن عبد السلام في شرحه انه ليس له عن النظر اذ ليس نايبه عنه وانما هو حبس فيقبض بشرط
نظر شخص معين فيوفى له به فان لم يقم احد بعينه قدم القاضي ناظرا عليه قلت
فعلى هذا لا يصح عزله الا بموجب عند القاضي فيقدم القاضي حينئذ غيره لا الواقف وهذا رايت
بعض اصحابنا وكان شيخنا الامام رحمه الله يقدم ويعزل حتى في مرضه ولعله راى نظره
خيرا من نظر القاضي وان هذا هو الحكم عنده وانه لا يفسد الحيازة وانه لا يفسد الحيازة وعليه
مسئلة الاستشارة الاتية وقد نزلت في حبس شيخنا الفقيه الامام رحمه الله اعترض
عليه بعض الجهلة بان كون المقدم يشاوره في بعض الجزئيات انه قدح في حبسه وكان ذلك
في مرضه الذي توفي فيه فاحضر القاضي واثبت عنده رسم التحبيس على كماله بالحوز والصرف
وانه على يد غيره وحكم القاضي بذلك واشهد على نفسه بامضاء الحكم ونفوذه فيه ولعله اخذ
ذلك مما حكاه ابن الحاج قال من اراد ان يخرج في الحبس من الاختلاف اثبته عند قاض يجيزه
ويقضي به لان العراقيين يروا اذا حكم بالمختلف فيه مضى قلت ولقيت ببيت
المقدس شرفه الله فقيها من الحنفية قلت له انكم تقولون لا يجوز التحبيس لانه من معنى السائبة

واحتج

واحتج مالك باحباس السلف وما ورد فيه من الاثار فقال مذهبنا انه اذا وقع مضى ولم يرد
وذكر شيخنا المذكور ان الوارد اليه برسم مشهور محكوم به انه حبس ربعا على نفسه وعلى ولده
من بعده على مذهب من يجيزه وانفذ حكمه بذلك وانه اتى للشيخ ابن عبد السلام فقال
نمضيه ونشهد لك بذلك ونحكم بانفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحا فحكم له به
وهذا جار على اصل المذهب اذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسايل لا حجر له ولا ينقضه
من جاء بعده حسبما هو مذكور في اول الاقضية ابن الحاج لا تصح حيازة الاملاك للحبس
اذا كانت ليست محدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الاملاك وهم قد بادوا وبحال
ذكرت فلا سبيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس وقاله ابن رشد قلت لان بينة الحيازة
قد لا تاتي على الموضع المحبس لجهله لان الشهادة على المجهول من شرطه ان يكون على عينه كما حكاه
شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام انه لا يجوز الشهادة على الخط الا بحضوره لانه مجهول وقول
الشهود وقف على رسم كذا اعتبرنا فيه وفيه اذا عاوض الحاكم بدار المسجد بدارملا
وادخلها في الجامع ثم قيم على اخذ دار الحبس على المعاوضة بعد ان اسكنها ثمانية اعوام هل
تصح هذه المعاوضة ام لا وهل يرجع على اخذ دار الحبس في المدة المذكورة فقال اذا حكم
هذا الحاكم لهذه المعاوضة المذكورة لضيق وزرة المصلين للزيادة في الجامع المذكور لما
فيه من اليسير او حسن النظر فهي نافذة في الدارين ونصير للمعاوض ملكا ولا يلزم فيها كراء ولا
غيره والله اعلم قلت تقدم من قول ابن سهل انه اذا كان للجامع خراج مستفضل
فلا يجوز اعطاء الربع في المعاوضة لكن في هذه المسئلة حكم القاضي رفع الخلاف وسئل
القابسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطي الا كتابا بعد كتاب فاذا احتاج الطالب
الى كتابين او تكون كتبا من انواع شتى هل يعطى كتابين معا او لا ياخذ الا كتابا بعد كتاب
فاجاب اذا كان الطالب مامونا امين هكذا وان كان غير معروف فلا يدفع
اليه الا كتابا واحدا وان كان من انواع خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد قلت
تقدم بعض احكام شروط الحبس من كلام ابن عمران وغيره وظاهره انه لا يتعدى ما شرطه لقوله
عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم وظاهر ما في هذا السوال انه يراعى قصد المحبس
لا لفظه ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس بشرط عدم خروجها من
المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم وربما فعلوا ذلك
في انفسهم ولغيرهم وهو والله اعلم لما اشار اليه هذا الشيخ من مراعات قصد المحبس لا لفظه
ومثله ما فعلته انا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض اماكنها مثل الميضاة ورددتها
بيتا ونقلتها الى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت تاتيها ورد العلوي المحبس على عقبه المذكور
بيوتا لمسكن الطلبة بعد اعطاء علوي من الحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله
وكزيادة بيوت واسكن الطلبة لماكثة واليها وبفضل شي من خراجها حيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه
وكان ذلك كله برضى الناظر في الحبس انظر التام كيف ظهر له الصواب بفعل حسبما ذكرته المذكور

صفقة

شرط المحبس للكتب الا يعطى كتابا بعد كتاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)